قال : فأي القولين ذهبتَ ؟ .

قلت : ذهبت إلى أن المُولي لا يلزمه طلاقٌ وأن امرأته إذا طلبت حقها منه لم أَعرِض له حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر قلت له : فِئ أو طلّ ِقْ والفيئةُ الجماعُ .

قال : فكيف اخترتَه على القول الذي يخالفه ؟ .

قلت : رأيته أشبه بمعنى كتاب ا وبالمعقول .

قال : وما دل عليه من كتاب ا ؟ .

[ص 579] قلت : لما قال ا : { للذين يُؤلون من نسائهم تَرَبّ ُصُ أربعةَ اشهر } : كان الظاهر في الآية أن من أنظَرَه ا أربعة أشهر في شيء لم يكن له عليه سبيل حتى تمضي أربعةُ أشهر .

قال : فقد يحتمل أن يكون ا D جعل له أربعة أشهر يفيءُ فيها كما تقول : قد أجّ َلتك في بناء هذه الدار أربعة اشهر تفرُغُ فيها منها ؟ .

قال : فقلت له : هذا لا يتوهمه مَن خوطب به حتى يُشترط في سياق الكلام ولو قال قد أجلتك فيها أربعة أشهر : كان إنما أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلاً حتى تنقضي ولم يفرُغ منها فلا يُنسب إليه أن لم يفرغ من الدار وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقي من الأربعة الأشهر شيء فإذا لم يبقَ منها شيء لَزِمَه اسم الخُلْف وقد يكون في بناء الدار دلالةٌ على أن يقارِبَ [ص 580] الأربعةَ وقد بقي منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما بقي من الأربعة .

وليس في الفيئة دلالةٌ على أن لا يفيء الأربعة إلا مُضِيّ ُها لأن الجماع يكون في طَرفة عين فلو كان على ما وصفتَ تَزَايَلَ حاله حتى تمضي أربعة أشهر ثم تَزَايل حاله الأولى فإذا زايلها صار إلى أن ا عليه حقاً فإما أن يفيء وإما أن يطلّ ِق .

فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على معناها غيرُ ما ذهبتَ إليه كان قوله أَولاهما بها لما وصفنا لأنه ظاهرها .

_____ .

(1) الشافعي يجعل الجار والمجرور نائباً للفاعل مع وجود المفعول وهي لغة